



جنيف، سويسرا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

FCTC/MOP/4/15

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

١١ تموز/يوليو ٢٠٢٥

## موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف

### تقرير من أمانة الاتفاقية

#### الغرض من الوثيقة

يقترح هذا التقرير موعداً ومكاناً لعقد الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف). ويشير أيضاً إلى المتطلبات الأساسية بشأن استضافة الأطراف لدورات اجتماع الأطراف في المستقبل.

#### الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق من أجل البت في موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة، ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ، فضلاً عن الهدف ١٦.

الصلة بخطة العمل وبند الميزانية: ١-٤-١.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

## معلومات أساسية

- ١- وفقاً للمادة ٤-٢ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول)، يقرر اجتماع الأطراف في كل دورة عادية تاريخ ومدة دورته العادية المقبلة.
- ٢- وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، تُعقد دورات اجتماع الأطراف في مقر أمانة الاتفاقية، ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك. وعلاوة على ذلك، كان اجتماع الأطراف قد قرر في القرار FCTC/MOP1(11) وضع شرط رسمي يلزم الأطراف التي تستضيف دورة عادية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) بأن تستضيف أيضاً دورة اجتماع الأطراف التي تُعقد في أعقاب مؤتمر الأطراف مباشرة في الموقع الجغرافي نفسه وفي ظل الظروف نفسها، وبغض النظر عما إذا كان الطرف المضيف طرفاً أيضاً في البروتوكول أم لا.
- ٣- ووفقاً للمادة ٢٤ مكرراً ثانياً من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، تُكلف هيئة مكتب اجتماع الأطراف باقتراح موعد ومكان انعقاد دورات اجتماع الأطراف.
- ٤- وفي المذكرة الشفوية CS/NV/25/12، دعت أمانة الاتفاقية رسمياً جميع الأطراف في البروتوكول إلى للتعبير عن اهتمامها باستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لاجتماع الأطراف، وطلبت منها التعبير عن اهتمامها قبل الموعد النهائي المحدد. وتضمن الخطاب وثيقة بعنوان - دليل استضافة دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ واجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ - التي ستُتاح أيضاً على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية. وترد في تلك الوثيقة معلومات هامة للأطراف المهتمة باستضافة دورة مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف، وتبين تفاصيل المتطلبات الأساسية المحددة بشأن البلدان المضيفة.
- ٥- وحالما تتلقى أمانة الاتفاقية المقترحات، فإنها ستعرضها على نظر مكنتي مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف للبت فيما إذا كانت تستوفي المتطلبات المتعلقة باستضافة دورات مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف. وإذا استوفت المقترحات المتطلبات المذكورة، فسوف تُحال إلى مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف للنظر فيها. وإذا ورد أكثر من مقترح واحد، سيتولى مكتب المؤتمر والاجتماع تحديد معايير اختيار البلد المضيف، مع مراعاة الحاجة إلى التناوب الإقليمي والبلدان المضيفة السابقة، من بين عوامل أخرى.
- ٦- وتجدر الإشارة إلى أن أمانة الاتفاقية لم تتلق تعبيراً أكيداً عن الاهتمام رداً على الدعوة التي وجهتها إلى الأطراف للتعبير عن اهتمامها باستضافة الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لاجتماع الأطراف. وعملاً بالقرار FCTC/MOP3(18) وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، اتخذت ترتيبات لعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لاجتماع الأطراف في مقر الأمانة في جنيف، سويسرا، في مكانين مختلفين - أي أن يُعقد مؤتمر الأطراف في مركز المؤتمرات الدولي في جنيف واجتماع الأطراف في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية.

## مواعيد الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف

- ٧- حتى وقت كتابة هذا التقرير، لاتزال أمانة الاتفاقية تستكشف مع مركز المؤتمرات الدولي في جنيف إمكانية استضافته للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لاجتماع الأطراف في عام ٢٠٢٧ في الفترة التي تعقد فيها كلتا الدورتين بانتظام. وقد أفاد مركز المؤتمرات الدولي في جنيف أنه سيكون بوسع تقديم رد إلى أمانة الاتفاقية خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦. وفي حالة تأكيد إمكانية الاستضافة، تجدر الإشارة إلى أنه من المتوقع أن تزداد التكاليف في جنيف بحلول عام ٢٠٢٧. وفي هذا السياق، واستناداً إلى الخبرة المبينة في الفقرة ٦، تواصل أمانة الاتفاقية العمل بنشاط مع الأطراف لتلقي تعبير عن الاهتمام باستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لاجتماع الأطراف.

٨- ونظراً إلى أن إمكانية استضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لاجتماع الأطراف في جنيف في عام ٢٠٢٧ لم تؤكد بعد، يُقترح أن تحدد هيئتا المكتبين المنتخبين في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لاجتماع الأطراف مواعيد الدورتين العاديتين المقبلتين لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف، وفقاً لولاية هيئتي المكتبين، وبعد الاتفاق مع البلد المضيف المحتمل وبالتشاور مع أمانة الاتفاقية.

### الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

٩- اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق.

## الملحق

### مشروع قرار موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف

إن اجتماع الأطراف،

إذ يأخذ في اعتباره المادة ٣ من نظامه الداخلي التي تنص على أن تعقد دورات اجتماع الأطراف في مقر أمانة الاتفاقية، ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك؛

وإذ يشير إلى القرار (11) FCTC/MOP الذي ينص على وضع شرط رسمي يلزم الأطراف التي تستضيف دورة عادية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، بأن تستضيف أيضاً دورة اجتماع الأطراف التي تُعقد في أعقاب مؤتمر الأطراف مباشرة في الموقع الجغرافي نفسه وفي ظل الظروف نفسها، وبغض النظر عما إذا كان الطرف المضيف طرفاً أيضاً في البروتوكول أم لا؛

وإذ يشكر الأطراف على التعبير عن اهتمامها بالدعوة إلى استضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية والدورة الخامسة لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ يرى أن الخيار التالي قد اقترح لعقد الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف،

يقرر عقد الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف في XXXX، على أن تؤكد مواعيد عقدها بعد الاتفاق بين البلد المضيف وهيئة المكتب المنتخبة القادمة، وبالتشاور مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، وبدعم من أمانة الاتفاقية.

(الجلسة العامة XXX، XX تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥)

= = =